

فائدة :  
لقي رجل يحيى بن أكثم وهو يومئذ على قضاء القضاة  
فقال له : أصلح الله القاضي كم أكل ؟  
قال : فوق الجوع ، ودون الشبع .  
قال : فكم أضحك ؟  
قال : حتى يُسفر وجهك ، ولا يعلوا صوتك .  
قال : فكم أبكي ؟  
قال : لا تمل البكاء من خشية الله .  
قال : فكم أخفي من عملي ؟  
قال : ما استطعت .  
قال : فكم أظهر منه ؟  
قال : ما يقتدي بك الحريص على الخير ، ويؤمن عليك  
قول الناس .

=====

كنت كتبت وعقبت في أكثر من منتدى حول الاستدلال  
بآيات حول أحداث الحادي عشر من سبتمبر .  
حيث قيل في الاستدلال :

**افتح فهرس القرآن الكريم بتلقي سورة التوبة رقم  
تسعة**

**السورة في الجزء الحادي عشر 11  
انظر إلى الآية 110**

**رح تجد هذه الآية (( لا يزال بنيانهم الذين بنوا ريبة في  
قلوبهم إلا أن تقطع قلوبهم والله عليم حكيم))  
طيب نجي الحين نحلل اللي صار**

**1- السورة رقم 9 = الشهر اللي كان فيه انهيار الأبراج  
9**

**2- السورة في الجزء 11 = اليوم اللي صار في انهيار  
الأبراج 11**

**3- الآية رقم 110 = عدد الطوابق في الأبراج 110**

**4- الآية (لا يزال بنيانهم الذين بنوا ريبة في قلوبهم إلا  
أن تقطع قلوبهم والله عليم حكيم) تحكي عن بنيان !!!**

فقلت :  
وأود الإفادة أن أرقام الآيات لا علاقة لها بالإعجاز  
القرآني هذا من ناحية  
ومن ناحية أخرى فإنه لا علاقة للدين الإسلامي بالتاريخ  
الميلادي  
فكيف يُستدل على شيء بالقرآن بشيء لا علاقة له به  
؟؟

حول مسجد الضرار ، والآيات الواردة فيه في سورة  
التوبة من الآية 107 - 110  
قال ابن كثير - رحمه الله - :  
سبب نزول هذه الآيات الكريمات أنه كان بالمدينة قبل  
مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم إليها رجل من  
الخزرج يقال له أبو عامر الراهب وكان قد تنصر في  
الجاهلية وقرأ علم أهل الكتاب وكان فيه عبادة في  
الجاهلية وله شرف في الخزرج كبير فلما قدم رسول  
الله صلى الله عليه وسلم مهاجرا إلى المدينة واجتمع  
المسلمون عليه وصارت للإسلام كلمة عالية وأظهروهم  
الله يوم بدر شَرِق اللعين أبو عامر بِرِيقِهِ وبارز  
بالعداوة وظاهر بها وخرج فارًّا إلى كَفَار مكة من  
مشركي قريش يمالئهم على حرب رسول الله صلى الله  
عليه وسلم فاجتمعوا بمن وافقهم من أحياء العرب  
وقدموا عام أُحُد فكان من أمر المسلمين ما كان  
وامتحنهم الله عز وجل وكانت العاقبة للمتقين وكان  
هذا الفاسق قد حفر حفائر فيما بين الصفيين فوقع في  
إحداهن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصيب ذلك  
اليوم فجرح وجهه وكسرت رباعيته اليمنى السفلى  
وَسُجَّ رأسه صلوات الله وسلامه عليه وتقدم أبو عامر  
في أول المبارزة إلى قومه من الأنصار فخاطبهم  
واستمالهم إلى نصره وموافقته فلما عرفوا كلامه قالوا  
: لا أنعم الله بك علينا يا فاسق يا عدو الله ، ونالوا منه  
وسبُّوه فرجع وهو يقول : والله لقد أصاب قومي بعدي  
شر . وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد دعا إلى  
الله قبل فراره وقرأ عليه من القرآن فأبى أن يسلم  
وتمرد فدعا عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن

يموت بعيداً طريداً فنالته هذه الدعوة وذلك أنه لما فرغ الناس من أخذ ورأى أمر الرسول صلى الله عليه وسلم في ارتفاع وظهور ذهب إلى هرقل ملك الروم يستنصره على النبي صلى الله عليه وسلم فوعده ومناه وأقام عنده وكتب إلى جماعة من قومه من الأنصار من أهل النفاق والريب يعدهم ويمنيهم أنه سيقدم بجيش يقاتل به رسول الله صلى الله عليه وسلم ويغلبه ويرده عما هو فيه وأمرهم أن يتخذوا له معقلاً يقدم عليهم فيه من يقدم من عنده لأداء كتبه ويكون مرصداً له إذا قدم عليهم بعد ذلك فشرعوا في بناء مسجد مجاور لمسجد قباء فبنوه وأحكموه وفرغوا منه قبل خروج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى تبوك وجاءوا فسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأتي إليهم فيصلي في مسجدهم ليحتجوا بصلاته فيه على تقريره وإثباته وذكروا أنهم إنما بنوه للضعفاء منهم وأهل العلة في الليلة الشاتية فعصمه الله من الصلاة فيه فقال إنا على سفر ولكن إذا رجعنا إن شاء الله فلما قفل عليه السلام راجعاً إلى المدينة من تبوك ولم يبق بينه وبينها إلا يوم أو بعض يوم نزل عليه جبريل بخبر مسجد الضرار وما اعتمده بانوه من الكفر والتفريق بين جماعة المؤمنين في مسجدهم مسجد قباء الذي أسس من أول يوم على التقوى فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى ذلك المسجد من هدمه قبل مقدمه المدينة كما قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في الآية : هم أناس من الأنصار بنوا مسجداً فقال لهم أبو عامر ابنوا مسجداً واستعدوا بما استطعتم من قوة ومن سلاح فإنني ذاهب إلى قيصر ملك الروم فأتي بجند من الروم وأخرج محمداً وأصحابه فلما فرغوا من مسجدهم أتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا له قد فرغنا من بناء مسجدنا فنحّب أن تصلي فيه وتدعوا لنا بالبركة فأنزل الله عز وجل : ( لا تقم فيه أبداً ) إلى قوله : ( الظالمين ) وكذا روي عن سعيد بن جبير ومجاهد وعروة بن الزبير وغير واحد من العلماء . وقال محمد بن إسحاق بن يسار عن الزهري ويزيد بن رومان

وعبد الله بن أبي بكر وعاصم بن عمر بن قتادة وغيرهم قالوا : أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني من تبوك حتى نزل بذي أوان بلد بينه وبين المدينة ساعة من نهار وكان أصحاب مسجد الضرار قد كانوا أتوه وهو يتجهز إلى تبوك فقال يا رسول الله إنا قد بنينا مسجدا لذي العلة والحاجة والليلة المطيرة والليلة الشاتية وإنا نحب أن تأتينا فتصلي لنا فيه فقال : إني على جناح سفر وحال شغل أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو قد قدمنا إن شاء الله تعالى أتيناكم فصلينا لكم فيه فلما نزل بذي أوان أتاه خبر المسجد فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك بن الدخشم أخا بني سالم بن عوف ، ومعن بن عدي أو أخاه عامر بن عدي أخا بلعجلان فقال : انطلقا إلى هذا المسجد الظالم أهله فاهدماه وحرقاه فخرجا سريعين حتى أتيا بني سالم بن عوف وهم رهط مالك بن الدخشم فقال مالك لـ ( معن ) : انظرني حتى أخرج إليك بنار من أهلي فدخل أهله فأخذ سعفا من النخل فأشعل فيه نارا ثم خرجا يشتدان حتى دخلا المسجد وفيه أهله فحرقاه وهدماه وتفرقوا عنه ونزل فيهم من القرآن ما نزل والذين اتخذوا مسجدا ضرارا وكفرا إلى آخر القصة ... اهـ .

=====  
=====

### حكم استعمال زيت الحشيش

لقد اشترت زيتا يقال له زيت الأعشاب... وارتدت له شعر أبنى التي تعاني من شعر خفيف وخصوصا في مقدمة الرأس ... وقد استعملته تقريبا أربعة أيام .. وقد التقيت إحدى معارفي فقالت لي إن هذا الزيت مفيد جدا ولكنه يحتوى على (الحشيش) ... وقالت إنه يحرم استعماله... وقد سألت البائع فقال إنهم يضيفون قليلا منه فقط..

والآن أريد أن اعرف هل هذا الشيء صحيح... وهل استعماله كعلاج أيضا محرم.. لأنني اعرف أن الحشيش

**نوع من المخدر وأعرف أنه محرم تعاطيه...ولكن في حالة ابنتي فهي تستعمله كعلاج خارجي**

**الجواب :**

فإن جمهور العلماء على نجاسة الخمر .  
وقد رجح شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - عدم نجاسة الخمر ، وهو الذي تميل إليه النفس للأدلة التي ذكرها . هذا أولاً .

ثانياً : ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سُئِلَ عن الخمر فنهى السائل أو كره أن يصنعها . فقال : إنما أصنعها للدواء ! فقال صلى الله عليه وسلم : إنه ليس بدواء ولكنه داء . رواه مسلم .  
وقال الإمام البخاري : وقال الزهري : لا يحل شرب بول الناس لشدة تنزل ؛ لأنه رجس . قال الله تعالى : ( أحل لكم الطيبات ) وقال ابن مسعود : في السُّكْر : إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم .

فالذي يظهر أن زيت الحشيش يأخذ نفس الحكم ، فهو داء وليس بدواء .  
إلا إذا ثبت طبيياً أنه ليس فيه ضرر .

ثالثاً : لا يجوز بيع ذلك الزيت .  
ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : لعن الله اليهود ، حُرِّمَتْ عليهم الشحوم فباعوها ، وأكلوا أثمانها ، وإن الله عز وجل إذا حَرَّمَ على قوم أكل شيء ، حَرَّمَ عليهم ثمنه .

قال ابن عبد البر - رحمه الله - : وأما قوله عليه الصلاة والسلام : إن الله إذا حرم أكل شيء حرم ثمنه . فإنما هو كلام خرج على شحوم الميتة التي حرم أكلها ولم يبح الانتفاع بشيء منها ، وكذلك الخمر ، والمعنى في ذلك أن الله تعالى إذا حرم أكل شيء ولم يبح الانتفاع به حرم ثمنه ، وأما ما أباح الانتفاع به فليس مما عنى

بقوله : إن الله إذا حرم أكل شيء حرم ثمنه . بدليل  
إجماعهم على بيع الهر والسباع والفهود المتخذة للصيد  
والحمر الأهلية قالوا : وكل ما يجوز الانتفاع به يجوز  
بيعه . انتهى .

والله تعالى أعلى وأعلم .

=====

**حد اليتيم**

**السلام عليكم ورحمة الله وبركاته**

**سؤالي هذه المرة بسيط وأرجو أن يوفقنا الله لكل  
الخير**

**من المعروف أن الدين الحنيف حظ على حسن المعاملة  
والرفق بالآخرين وعدد أنواع من الناس لهم معاملة  
خاصة وشجع الناس على حسن المعاملة بأن جعل من  
البسمة في وجه الأخ المسلم صدقة وكذلك قيل إن  
مجرد المسح على كتف اليتيم صدقة فأرجو إعطائي  
معلومات أكثر عن معاملة اليتيم والى أي عمر يبقى  
يحسب يتيما والبنت اليتيمة بعد الزواج ؟ هل تبقى  
معاملتها من محارمها معاملة اليتيمة ؟**

**الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده  
أما بعد :**

**فإن كفالة الأيتام من القُرْبَات والطاعات التي يُتَقَرَّب  
بها إلى رب الأرض والسموات  
قال صلى الله عليه وسلم : أنا وكافل اليتيم في الجنة  
هكذا . وأشار بالسبابة والوسطى وفرج بينهما شيئا .  
رواه البخاري .**

**وسواء كان اليتيم من أقاربه أو ليس من أقاربه  
قال عليه الصلاة والسلام : كافل اليتيم له أو لغيره أنا  
وهو كهاتين في الجنة ، وأشار بالسبابة والوسطى .  
رواه مسلم .**

**والمسح إنما يكون على رأس اليتيم**

لما رواه الإمام أحمد عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلا شكأ إلى النبي صلى الله عليه وسلم قسوة قلبه ، فقال : امسح رأس اليتيم ، وأطعم المسكين . قال ابن حجر : وسنده حسن .

وحدّ اليتيم البلوغ ، فإذا بلغ اليتيم الاحتلام فقد انتهى اليتيم لقوله عليه الصلاة والسلام : لا يُتيم بعد احتلام . رواه أبو داود وغيره ، وصححه الألباني .

ونسيت أمرا بالغ الأهمية وهو أن الله قد أوصى باليتيم خيرا فقال سبحانه : (فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ ) وقال في خصال البر : (وَأَتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى ) وقال جل شأنه : (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ ) وحدّر من أكل ماله فقال : (وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ ) وقال : (إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ) والله تعالى أعلى وأعلم .

=====

**افتتاح مقهى ( انترنت )**  
**فضيلة الشيخ الفاضل / عبدالرحمن السحيم**  
**السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ..**  
**أود الاستفسار عن حكم ما يلي :**  
**أود أنا وصديق عزيز المشاركة في افتتاح مقهى للنساء في المدينة النبوية .. ومحاولة توفير الجو الإسلامي المناسب للمقهى .. وربما يكون له فرع نسائي تكون المشرفة عليه من النساء ..**  
**وسؤالي هو عن حكم افتتاح مثل هذه المقاهي في**

**مدينة الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم ..  
أتمنى الرد سريعاً لأنني بصد البدء في دراسة المشروع  
من كافة جوانبه ..  
وشكراً لك مقدماً تفضلك بالإجابة ..**

**أخي الفاضل  
عليكم السلام ورحمة الله وبركاته ومرضاته  
نفع الله بك ووفقك لكل خير  
أخي الكريم  
بالنسبة لمقاهي ( الإنترنت ) فإن عامة من يرتادها إنما  
يرتادها لسماع الأغاني أو مشاهدة الصور ربما العارية  
ونحو هذه المقاصد .  
وهذه خطرها عظيم في غير المدينة النبوية فكيف بها  
في مدينة النبي صلى الله عليه وسلم ؟  
لا شك أن الخطر أعظم .  
لقوله عليه الصلاة والسلام عن المدينة : لعن الله من  
أحدث فيها أو آوى مُحدثاً .  
أما إن كان سوف يُصبغ بالصبغة الشرعية  
على حد قولك : محاولة توفير الجو الإسلامي المناسب  
للمقهى  
فإن استطعت توفير الجو الإسلامي للمقهى فلا حرج  
إذن  
وعندنا في الرياض أحد المقاهي يقوم عليه بعض  
الشباب الصالح يوفر هذا الجو  
وذلك بعدم وضع غرف خاصة أو أماكن مظلمة !  
وحجب المواقع التي لا يرضاها الله ولا رسوله عن  
طريق التحكم بالمتصفح  
وتنظيف الأجهزة بعد كل مستخدم  
ومراقبة العامل فيها ونحو ذلك من الاحتياطات التي  
تحاول معها توفير جو إسلامي**

**فإذا كان بهذا الوضع فلا إشكال ولا حرج  
والله يتولاك ويرعاك .**



=====

=====

**المحرمية**  
**السلام عليكم ورحمة الله وبركاته...**  
**بعد التحية والسلام أود طرح سؤالي....**  
**الى فضيلة الشيخ عبد الرحمن السحيم...**  
**أنا ادرس في احد المراحل ووجهت لنا مدرستنا في**  
**مادة الفقه سؤال في درس معنون بعنوان (المحرمية)**  
**فكانت هناك جملة تقول: أخو المرتضع بالنسب بالنسبة**  
**لأخته من الرضاة . هل يكون محرم لها أم لا ؟ وهي**  
**تنتظر منا الإجابة وأنا أريد الإجابة على عجلة.**  
**فأرجو من حضرتك إفادتي ولك مني وافر الشكر**  
**والتقدير.**

**وجزاك الله خير**

**أولاً :**

**قال سبحانه وتعالى في المحرمات من النساء :**

( حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأَخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمْ اللَّائِي أَرْضَعْتَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِمَّنِ الرِّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمْ اللَّائِي فِي حُجُورِكُمْ مِمَّنْ نِسَائِكُمُ اللَّائِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَخَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا رَحِيمًا )

**وقال عليه الصلاة والسلام : يحرم من الرضاة ما يحرم من النسب .**

**والمحارم هم :**

**زوج المرأة ومن تحرم عليه على التأبید**  
**أي من تحرم عليه المرأة أبداً ، ولا تحل له بحال من الأحوال .**

**والأخ من الرضاة يحرم عليه أن يتزوج أخته من الرضاة إذا ثبتت الرضاة .**  
**ولم يتبين لي المقصود بـ ( أخو المرتضع من النسب )**

هل الرضاعة من قبله هو أو من قبل البنت ؟  
فإن كانت الرضاعة من قبل البنت صاروا أبناء المرأة  
التي رضعت منها إخوانا لها .  
وصار أبناء زوج المرأة التي رضعت منها إخوانا لها كذلك .

وصارت الأم المرضعة أمّاً لهم من الرضاعة  
والأب أب لهم من الرضاعة .

وإن كانت الرضاعة من قبله هو فإنه يكون هو وحده أخاً  
لأبناء المرأة التي رضع منها وأخاً كذلك لأبناء الرجل  
زوج المرأة .

والذي يظهر لي من صيغة السؤال أنه ليس بمحرم

وسأضرب لذلك مثلاً :

المرتضع اسمه ( خالد )  
وخالد هذا رضع من ( مريم ) في مدة الرضاعة ورضع  
خمس رضعات  
ومريم عندها بنت اسمها ( فاطمة )  
ف ( خالد ) أخ لفاطمة من الرضاع ، وهو يُعتبر محرماً  
لها .

و ( أحمد ) أخ شقيق لـ ( خالد ) يعني : أخ له من النسب

ف ( أحمد ) لا علاقة له بـ ( فاطمة ) وليس بمحرم لها .

لعله بالمثل اتضح المقال .

=====

=====

**هل تجوز مطالبة المعسر ؟  
في حالة احتياجي لمالي و نفاذ المدة التي قرر أن يُسدد  
لي فيها المبلغ ؟  
جزاك الله خيراً**

=====

ج -

أولاً : لا بُدَّ أن يُعلم أن هناك فرق بين المعسر الذي لا يستطيع الوفاء ، وبين الغني المماطل .

فالأول هو المعني بقوله عز وجل :

(وَإِنْ كَانَ دُوْ عُسْرَةٌ فَنظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ)

قال الإمام النووي - رحمه الله - : وأن المعسر لا تحل مطالبته ولا ملازمته ولا سجنه .

ثم نسب هذا القول إلى جمهور العلماء .

وقد ورد في فضل إنظار المعسر قوله عليه الصلاة

والسلام : تلقت الملائكة روح رجل ممن كان قبلكم ،

فقالوا : أعملت من الخير شيئاً ؟ قال : لا . قالوا : تذكر .

قال : كنت أداين الناس فأمر فتياي أن ينظروا المعسر ،

ويتجاوزوا عن الموسر . قال الله عز وجل : تجاوزوا عنه .

متفق عليه .

كما ورد الحث على وضع شيء من الدين ليستطيع المدين السداد

فهذا كعب بن مالك لما تقاضى ابن أبي حذَرٍ ديناً كان له

عليه في المسجد فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسولُ

الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته ، فخرج إليهما

حتى كشف سِجْفَ حُجْرَتِهِ فنادى : يا كعبُ . قال : لبيك يا

رسولَ الله . قال : صنعَ من دينك هذا . وأوماً إليه ، أي

الشُّطْرَ ، قال : لقد فعلتُ يا رسولَ الله ، قال : فم

فأفضِه . متفق عليه .

وأما النوع الثاني ، وهو الغني المماطل

فهذا تجوز مطالبته

ولا يحل له أن يُماطل صاحبه

لقوله عليه الصلاة والسلام : مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ . متفق

عليه .

والله تعالى أعلى وأعلم .

=====

**امرأة حامل توفي عنها زوجها وبعد ساعات من وفات زوجها ولدت فهل يجوز لها تغسيله ؟ مع التعليل ؟**

**ج - هذه المرأة انقضت عدتها بوضع حملها لقوله تعالى : ( وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ) فأصبحت غريبة عن الزوج الذي مات عنها .**

=====

**بسم الله الرحمن الرحيم  
السلام عليكم ورحمة الله  
..شيخى وأستاذي الفاضل ..وردني فيما سبق أن حكم  
سماع الأناشيد الإسلامية غير جائز .. وقد يدخل في دائرة  
الحرام ..  
أرجو أن توضح لي الأمر ..**

**ج - وعليك سلام الله ورحمته وبركاته**

**ما يتعلق بالأناشيد الإسلامية فقد ورد فيها الخلاف بناء  
على طبيعة الأناشيد اليوم  
والذي يترجح من خلال النظر في الأدلة أن الأناشيد إذا  
صُيِّطت بالضوابط التالية أنه لا حرج فيها  
والضوابط هي :**

- 1 - أن لا تشتمل على آله موسيقية**
- 2 - أن لا تشتمل على كلماتٍ فُحش ودعوة إلى سفاسف الأمور**
- 3 - أن لا تكون على ألحان الأغاني**
- 4 - أن لا تُلهي عن العلم النافع**

**وقد دلت الأدلة على جوازها  
فقد روى البخاري ومسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم  
قال لِخَادِيهِ - الذي يحدو ويُنشد بصوت حسن - : ويحك يا  
أنجشة ! رويدك سوقك بالقوارير . قال أبو قلابة : فتكلم  
النبي صلى الله عليه وسلم بكلمة لو تكلم بها بعضكم  
لعبتموها عليه قوله : سوقك بالقوارير .**

وفي رواية لمسلم قال أنس : كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم خادٍ حسن الصوت فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : رويداً يا أنجشة لا تكسر القوارير . يعني ضعفة النساء

كما كان عامر بن الأكوع ممن يُنشد بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم ، بل كان بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يطلب منه سماع ذلك في السفر . قال سلمة بن الأكوع : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى خيبر فقال رجل من القوم : أي عامر لو متعتنا من هناتك ، فنزل يحدو لهم . وفي رواية للإمام أحمد : أنه حين خرج إلى خيبر جعل يرجز بأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيهم النبي صلى الله عليه وسلم ، وعامر يسوق الركاب وهو يقول :

تالله لو الله ما اهتدينا == ولا تصدقنا ولا صلينا  
إن الذين قد بغوا علينا == إذا أرادوا فتنة أبينا  
ونحن عن فضلك ما استغنيا == فثبت الأقدام إن لاقينا  
وأنزلن سكينه علينا  
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من هذا السائق ؟ قالوا : عامر بن الأكوع . قال : يرحمه الله ، فقال رجل من القوم : يا رسول الله لو متعتنا به ، فلما أصابوا القوم قاتلوهم وأصيب عامر رضي الله عنه .

فالشاهد أن الحداء بالصوت الحسن كان معروفاً ويحتاج إلى تقييده بالقيود السابقة كما تقدّم . والله أعلم .

=====  
====

**السلام عليكم ورحمة الله  
شيخي الفاضل .. أعتذر لكثرة السؤال .. ولكن ظهر في  
الآونة الأخيرة من ينكرون علينا قيامنا بمقاطعة المنتجات  
الأمريكية واليهودية .. بحجة أنها بدعة .. ولكن لا نجد**

## سوى هذه الطريقة لتكتاف مع أحبنا في فلسطين وأعيد اعتذاري .. وجزاك الله خير الجزاء

ج - وعليك سلام الله ورحمته وبركاته  
وبارك الله فيك

أقل ما نستطيع فعله بالنسبة لإخواننا في فلسطين وفي غيرها أن نُقاطع منتجات عدوِّنا وعدوِّهم المشترك وهذا الأمر ليس بدعاً من الأفعال

فالحصار الاقتصادي كان معروفاً ، وأول من فرضه في الإسلام سيد بني حنيفة الصحابي الجليل ثمامة بن أثال رضي الله عنه .

فقد ثبت في الصحيحين في قصة طويلة ذُكر فيها إسلامه فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : إن خيلك أخذتني وأنا أريد العمرة فماذا ترى ؟ فبشره رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمره أن يعتمر ، فلما قدم مكة قال له قائل : أصبوت ؟ فقال : لا ، ولكني أسلمت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا والله لا يأتكم من اليمامة حبة حنطة حتى يأذن فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وجاء في روايات أخرى :

ثم خرج إلى اليمامة فمنعهم إلى يَحملوا إلى مكة شيئاً ، فكتبوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم إنك تأمر بصلة الرحم ، فكتب إلى ثمامة أن يُخلى بينهم وبين الحمل إليهم .

واستخدام هذا السلاح كان معروفاً حتى عند أهل الجاهلية في تعاملهم مع أعدائهم

وذلك أن المشركين لما حاصروا النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه في الشَّعب فحُصِرُوا فيه ثلاث سنين وقطع عنهم المير ( الطعام ) حتى هلك من هلك ، وكتبت قريش كتاباً على بني هاشم أن لا ينكحوهم ولا ينكحوا فيهم ، ولا يبايعوهم ولا يتباعوا منهم ، ولا يخالطوهم ، وكانوا لا يخرجون من الشعب إلا من موسم إلى موسم ،

حتى بلغهم الجهد ويسمع أصوات صبيانهم من وراء الشعب .

أفيكون أهل الجاهلية الذين يوالون على الشجر والحجر والصنم أحصف منّا وأعقل؟!  
أفيكون أهل الجاهلية أكثر محبة لآلهتهم من أهل الإسلام؟؟  
أفيكون أهل الجاهلية أكثر ولاء لأصنامهم من أهل الإسلام لدينهم ولربهم وإخوانهم؟؟

بل أيقون عُبَاد البقر من الهندوس أكثر ولاء للبقر منا لدينا؟؟؟!!!

لقد دعاهم حُبُّهم لآلهتهم ( البقر ) وولائهم عليها أن يَدْعُوا إلى إغلاق كل فروع مطاعم ( ماكدونالدز ) لأنها تستخدم لحم البقر في وجباتها أو مُشتقَّاته!!!!  
انظر ولاء الهندوس للبقر

<http://news.bbc.co.uk/hi/arabic/new...000/1315135.stm>

وإن تعجب فعجب من أناس يرون مُقاطعة بضائع اليهود من البدع !!

أفيكون شراء البضائع اليهودية والأمريكية (( سُنَّة ))؟؟؟؟

أفيكون شراء البضائع اليهودية والأمريكية (( طاعة وقُربة ))؟؟؟؟

ولو تبينت حقيقة المقاطعة ، وما ينتج عنها من إضرار بالعدو لما قال من قال : لا تُجدي شيئاً ، ولما أنكرها مُنكر

إن خسائر بعض الشركات قُدّرت بالملايين نتيجة المقاطعة

وعلى وجه الخصوص شركة مطاعم ماكدونالدز ، التي سمعتم جميعاً أنها خصصت دخل يوم السبت الماضي لصالح إخوانهم ( اليهود ) !

ولما قامت الدول العربية بمقاطعة شركة فورد منذ سنوات مضت قُدرت خسائر شركة فورد آنذاك بالملايين أيضا .  
أفلا نقاطع تلك الشركات لتقوم هي بدورها بالضغط على حكوماتها ؟؟

وقد رأيت شعارين هما أجمل ما رأيت فيما يتعلق بالمقاطعة  
الأول :

إذا كنت لا تستطيع أن تشتري رصاصة لفلسطيني ، فلا تدفع ثمن رصاصة ليهودي  
والثاني :  
قاطعوهم .. إنهم يقتلوننا بأموالنا .

وقبل يومين سمعت عن قضيتين لهما صلة بالأحداث

الأولى : لطفلة في ثاني ابتدائي اشترت أحد أنواع الحلوى الأمريكية ( شوكولاتة ) وبمجرد أن دخلت الفصل قالت لها زميلاتها بلهجتهم :  
وع ! حق اليهود  
فرجعت بسرعة وردتها للمقصف

والثانية : لمعلمة في موقع توجيه تقول : ما أقدر أتخلى عن ( الشوكولاته ) الأمريكية !  
تقديم شهوات النفس ورغباتها على نصره إخواننا

فأكبرت الطفلة  
وصغرت في عيني ( المعلمة )

ونسأل الله أن يرد كيد العدو في نحره .

=====  
=====  
=====  
=====



**ماذا عن العمليات الاستشهادية  
هل هي بالفعل انتحار لا علاقة له بالاستشهاد ؟  
ولو كان كذل ، فماذا يفعل أهل الأرض المحتلة إذا ؟  
هل يخرجوا من ديارهم وأرضهم  
أرجو من فضيلتك التوضيح**

-----  
يجب أن تزن الأمور بموازين الشرع لا بموازين العاطفة  
وبالنسبة للعمليات الاستشهادية كثر الكلام حولها بين  
مؤيد ومعارض  
ولكن بالنظر في الأدلة وعمل الصحابة فمن بعدهم  
يتبين الحكم .

سأل معاذ بن عفراء رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فقال : يا رسول الله ما يضحك الرب من عبده ؟ قال :  
غمسه يده في العدو حاسرا . قال : وألقى درعا كانت  
عليه فقاتل حتى قُتل . رواه ابن أبي شيبة .  
ولقاء العدو أو الانغماس فيهم شبيه بالعمليات  
الاستشهادية  
ومثله أو أشد منه المبايعة على الموت .  
وفي الصحيحين عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه وقد  
سُئل : على أي شيء بايعتم رسول الله صلى الله عليه  
وسلم يوم الحديبية ؟ قال : على الموت .  
بل كانت المبايعة على الموت منقبة لأصحابها  
قال الحاكم : وشهد أبو دجانة بدرأً وأحداً ، وثبت يومئذ  
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وبايعه على الموت .  
وقال مثل ذلك في شأن طلحة بن عبيد الله رضي الله  
عنه .  
ومثله في ترجمة سهل بن حنيف رضي الله عنه .  
وقد بايع عليُّ رضي الله عنه يوم صفين على الموت ،  
كما عند الحاكم .

وترك الجهاد هو الهلاك وليس الانغماس في صفوف  
العدو ولو كان لشخص واحد فقط ، وهذا ما فهمه  
أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم .  
حدّث أبو عمران التيجيبي قال : كنا بمدينة الروم  
فأخرجوا إلينا صفا عظيما من الروم فخرج إليهم من  
المسلمين مثلهم أو أكثر وعلى أهل مصر عقبة بن عامر  
وعلى الجماعة فضالة بن عبيد ، فحمل رجل من  
المسلمين على صف الروم حتى دخل فيهم فصاح  
الناس وقالوا: سبحان الله ! يُلقى بيديه إلى التهلكة ،  
فقام أبو أيوب رضي الله عنه فقال : يا أيها الناس إنكم  
تأولون هذه الآية هذا التأويل وإنما أنزلت هذه الآية فينا  
معشر الأنصار ؛ لما أعز الله الإسلام وكثر ناصره فقال  
بعضنا لبعض سراً دون رسول الله صلى الله عليه وسلم  
: إن أموالنا قد ضاعت وإن الله قد أعز الإسلام وكثر  
ناصره فلو أقمنا في أموالنا فأصلحنا ما ضاع منها  
فأنزل الله على نبيه صلى الله عليه وسلم يرد علينا ما  
قلنا ( وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى  
التهلكة ) فكانت التهلكة الإقامة على الأموال وإصلاحها  
وتركنا الغزو ، فما زال أبو أيوب شاخصا في سبيل الله  
حتى دفن بأرض الروم . رواه الترمذي وأبو داود  
وغيرهما .  
كم نحن اليوم بحاجة إلى هذا الفقه الدقيق من أبي  
أيوب رضي الله عنه ؟؟

وقد سُئل البراء بن عازب رضي الله عنه : الرجل يحمل  
على المشركين أهو ممن ألقى بيده إلى التهلكة ؟ قال  
: لا ؛ لأن الله عز وجل بعث رسوله صلى الله عليه  
وسلم فقال : ( فقاتل في سبيل الله لا تُكَلِّفْ إِلا  
نفسك ) إنما ذاك في النفقة . رواه الإمام أحمد .

ولما أحاط المسلمون بحديقة الموت وحاصروا مسيلمة  
ومن معه ، صرخ بهم البراء بن مالك فقال : يا معشر  
المسلمين احملوني على الجدار حتى تطرحوني عليه  
ففعلوا فلما وضعوه على الحائط اقتحم عليهم فقاتلهم

على الباب حتى فتحه للمسلمين وهم على الباب من خارج فدخلوا فأغلق الباب عليهم ثم رمى بالمفتاح من وراء الجدار فاقتتلوا قتالا شديدا لم يروا مثله وأبير من في الحديقة منهم وقد قتل الله مسيلمة .  
هذا اقتحامٌ لحديقة الموت .  
واقترام على العدو ، حتى جاء في بعض الروايات أنه سقط وفيه أكثر من ثمانين جُرْحًا .

ومما يُمكن أن يُستأنس به في هذا المقام قوله صلى الله عليه وسلم : سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب ، ورجل قال إلى إمام جائر فأمره ونهاه فقتله . رواه الحاكم وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه . وحسنه الألباني .

ومما يُستأنس به أيضا في هذا المقام قصة غلام الأخدود وكيف أنه دلَّ الملك على كيفية قتله في سبيل تحقيق مصلحة أعظم .  
وقصته في صحيح مسلم .

غير أن العمليات الاستشهادية لا بُدَّ فيها من غلبة الظن على إلحاق الضرر والإثخان في العدو .  
ولا شك أن القاعدة تنص على أن : الأمور بمقاصدها ولا يقصد بذلك الانتحار أو التخلص من هذه النفس وإزهاقها .  
والله أعلم .

=====  
=====

**سمعت كلاما كثيرا عن رابعة العدوية .. فما صحة مثل هذا الكلام ؟**

**الجواب :**  
بالنسبة لـ " رابعة العدوية "  
قال عنها شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - :

وأما ما ذُكر عن رابعة العدوية من قولها عن البيت : إنه الصنم المعبود في الأرض ، فهو كذب على رابعة ، ولو قال هذا من قاله لكان كافراً يستتاب فإن تاب وإلا قُتِل ، وهو كذب فإن البيت لا يعبده المسلمون ، ولكن يعبدون رب البيت بالطواف به والصلاة إليه ، وكذلك ما نقل من قولها : والله ما ولجّه الله ولا خلا منه ، كلام باطل عليها . انتهى كلامه - رحمه الله - .

وقال الإمام الذهبي في السير : قال أبو سعيد بن الأعرابي : أما رابعة فقد حمل الناس عنها حكمة كثيرة ، وحكى عنها سفيان وشعبة وغيرهما ما يدل على بطلان ما قيل عنها .

وهذا يؤكد على حقيقة كبرى طالما غفل عنها الشائئون وهي أنه ليس بين أهل السنة وبين خصومهم عداوة حتى يتقوّلوا على هذا أو على ذلك .

بل ما قاله الخصم وثبت عنه رُد عليه وانتُقد بسببه كما ردوا على ابن عربي الطائفي الصوفي الحلولي الهالك . ولكنهم التمسوا العذر لمثل رابعة التي لم يثبت هذا عنها . كما أثنوا على الشيخ عبد القادر الجيلاني ، وإن كانت الصوفية ألصقت فيه ما ليس له .

كما ألصقت الروافض بجعفر الصادق - رحمه الله - وقبلة بعلي بن أبي طالب رضي الله عنه ألصقوا فيهم ما ليس لهم وما هم منه براء .

وعلى كُلِّ : كل يؤخذ من قوله ويُردّ إلا محمد صلى الله عليه وسلم . كما قال الإمام مالك - رحمه الله - .

=====

### شيخنا الفاضل

حديث الرسول - صلى الله عليه وسلم : لا تقوم الساعة

حتى يقاتل المسلمون اليهود ...

هذا الحديث الكريم هل نستطيع أن نرى منه أن مكان هذه

المعركة - بين اليهود والمسلمون - هي أرض الإسراء

والمعراج ؟؟ أم أن المكان يكون أكبر من ذلك وأوسع وكما

تقول إسرائيل أرضك يا إسرائيل من الفرات إلى النيل

## أم السكوت عن هذا الأمر أفضل؟؟ أرشدوني جزاكم الله خيرا

الجواب :  
بارك الله فيك

الذي يظهر من ظاهر الكتاب والسنة أن مكان ذلك الأرض المباركة وإن وسَّعنا دائرة الأرض فهي أرض الشام حيث تكون فيها الملاحم والمعارك الكبار ونزول عيسى ابن مريم عليه الصلاة والسلام .

قال ابن جرير في قوله تعالى : ( فإذا جاء وعد الآخرة جننا بكم لفيغا ) :  
يقول تعالى ذكره فأراد فرعون أن يستفز موسى وبني إسرائيل من الأرض فأغرقناه في البحر ومن معه من جنده جميعا ونجينا موسى وبني إسرائيل ، وقلنا لهم من بعد هلاك فرعون اسكنوا الأرض أرض الشام .  
وقال في ( وعد الآخرة ) : ووعد الآخرة عيسى ابن مريم .  
والله تعالى أعلى وأعلم .

دخلت إحدى المنتديات ووجدت من الأسماء : ملاك مصر ،  
الملاك الأسود  
فما رأيكم شيخنا الفاضل؟؟

الجواب :  
أما التسمي باسم " ملاك " فلا يجوز ، خاصة إذا سُميت به الإناث .  
لقوله عز وجل عن المشركين : ( وَجَعَلُوا الْمَلَائِكَةَ الَّذِينَ هُمْ عِبَادُ الرَّحْمَنِ إِنثًا أَشْهَدُوا خَلَقَهُمْ سَنُكْتَبُ شَهَادَتَهُمْ وَيُسْأَلُونَ )  
فالذي يُسمي ابنته ملاك أو التي تتسمي بـ " ملاك " قد جعلت الإناث من الملائكة أو جعلت من الملائكة إناثاً .  
وقد تشبهه بالمشركين في هذا ، وإن لم يقصد التشبه .  
والله أعلم .

=====

**جزاك الله خير شيخنا ..  
إذا وحدة سموها ملاك أهلها .. ماذا تعمل .. اقصد تسجل  
اسمها باسم ملاك وكبرت على هذا الأمر ما تنصحها  
أستاذنا الفاضل ..  
أحسن الله إليك**

-----

**الجواب :**

كان من هدي النبي صلى الله عليه وسلم أن يُغَيَّر بعض  
الأسماء التي لا تليق شرعاً أو لا تليق لغة ومعنى .  
فغَيَّر اسم عاصية وسمّاها " جميلة " .  
وغَيَّر اسم بَرّة إلى زينب .  
فمن سُجِّل اسمها " ملاك " فيمكن تغيير هذا الاسم إلى  
اسم آخر .  
وأعرف من غيّر اسمه بعدما كبر وبعد فترة أصبح لا يُعرف  
إلا بهذا الاسم .  
والله سبحانه وتعالى أعلم .

=====

**بسم الله الرحمن الرحيم  
و الصلاة و السلام على أشرف المرسلين  
أخي رزق بنت فسماها ( ملاك ) فهل يجوز التسمية بهذا  
الاسم ؟**

تقدّم الكلام على هذا الاسم ، أعني " ملاك " .  
وقد سُئِلَ الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - عن هذه  
الأسماء : أبرار - ملاك - إيمان - جبريل .  
فأجاب - رحمه الله - :  
لا يتسمّى بهذه بأسماء أبرار ، وملاك ، وإيمان ، وجبريل .  
انتهى كلامه - رحمه الله - .

وأذكر أن الشيخ ابن باز - رحمه الله - منع من التّسمّي بـ " ملاك " .  
وذلك لما فيه من التشبّه بالمشركين الذين جعلوا الملائكة  
إناثاً

وإن لم يقصد المسلم التَّشْبِهَ بهم فإنه يُنهي عن ذلك  
قال سبحانه وتعالى : ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا  
انظُرْنَا ) فنهاهم الله عن مجرد مُشابهة المشركين في  
القول وإن لم يقصدوا ما يقصده اليهود من المعنى وهو "الرعونة"

وكذلك يُنهي المسلم عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند  
غروبها لأن المشركين يسجدون لها ، ولو لم يقصد  
المسلم التَّشْبِهَ بهم وإنما يقصد التَّقَرُّبَ ، ولذلك نُهي عن  
الصلاة في هذين الوقتين .

قال صلى الله عليه وسلم : صَلِّ صَلَاةَ الصُّبْحِ ثُمَّ أَقْصِرْ  
عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَتَّى تَرْتَفِعَ ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ  
حِينَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ ،  
ثُمَّ صَلِّ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ ، حَتَّى يَسْتَقِيلَ  
الظَّلُّ بِالرَّمْحِ ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ ، فَإِنَّ حِينَئِذٍ تُسَجَّرُ جَهَنَّمُ  
، فَإِذَا أُقْبِلَ الْغَيُّ فَصَلِّ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ  
حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ ، حَتَّى تَغْرُبَ  
الشَّمْسُ فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ  
لَهَا الْكُفَّارُ ... الحديث . رواه مسلم

والله أعلم .

س - من مات وهو لا يُصلي فهل يُصلى عليه ؟  
وهل يُحجَّ أو يُتصدَّق عنه ؟

الجواب :

من مات وهو لا يُصلي فإنه لا يُصلى عليه كما تقدّم  
، وإذا كان كذلك فإننا نُعامله بأحكام الكفار ، وبناءً  
عليه فلا يُحجَّ عنه ، ولا يُتصدَّق عنه ، ولا يُستغفر  
له .

والله أعلم .

جزاك الله خيرا يا شيخنا الفاضل  
و لدي سؤال أثارته قراءتي لهذا الموضوع  
عندما نحضر الدروس في المسجد بعد الصلاة  
تقوم بعض النسوة بمد أرجلهن باتجاه القبلة ؟؟

**فما الحكم في ذلك ؟**

**وهناك أمر آخر**

**أمي تنهاني منذ الصغر أن يمدّ أحدنا رجله و هو جالس في  
أي مجلس لأنه عيب و تقول مخالف للسنة  
فهل لهذا الأمر من صحة ؟  
و جزاك الله خيرا**

**أما الأول :**

**فليس فيه حرج ، ولم يرد نهى عن مدّ الأرجل تجاه القبلة  
، ولا حتى تجاه الكعبة حال كون المسلم في الحرم .  
ولكن يُنهى المسلم عن مدّ رجله تجاه المصحف .  
والكعبة مُعظّمة ولها حُرمتها ، ولكن لا تصل في التعظيم  
إلى تعظيم القرآن ؛ لأن القرآن كلام الله وهو ليس  
مخلوق ، بخلاف الكعبة .**

**وأما الثاني :**

**فهذا أدب تنبغي مراعاته خاصة عند من يُكرم ويُجلّ ،  
كالعالم أو كبير السن ، أو الوالد .  
روى البخاري في الأدب المفرد عن كثير بن مرة قال :  
دخلت المسجد يوم الجمعة فوجدت عوف بن مالك  
الأشجعي رضي الله عنه جالسا في حلقة ماداً رجليه بين  
يديه ، فلما رأني قبض رجليه ، ثم قال لي : تدري لأي  
شيء مددت رجلي ؟ ليحيء رجل صالح فيجلس .  
وكان الإمام الشافعي - رحمه الله - يقول : ما مددت  
رجلي إلى جليسي قط .**

**ولذا قال الشيخ - رحمه الله - في الفتوى المتقدمة :  
ولهذا لو أن رجلاً مُحترماً عندك أمامك ما استطعت أن  
تمدّ رجلك إليه تعظيماً له ، فكتاب الله أولى بالتعظيم .**

**والله تعالى أعلى وأعلم .**



-----  
نقلت فتوى لشيخنا الشيخ ابن عثيمين رحمه الله حول مدّ  
القدم باتجاه المصحف  
فتساءل بعض الأخوة :

**جزاك الله خيراً يا شيخنا الحبيب على إيراد هذه الفتوى  
المهمة لما فيها من تكريم لكتاب الله الكريم جعله الله  
شاهداً لنا لا علينا .**

**وسؤالي هنا يا فضيلة الشيخ / في حالة قراءة القرآن  
الكريم في المسجد والوصول فيه لموضع سجود .. بعض  
الناس يضعون المصحف أمامهم على الأرض ويسجدون  
سجود التلاوة ثم يرفعونه فهل هذا يصح ؟  
بارك الله فيكم وحفظكم الله ورعاكم  
وقال آخر :**

**ماذا بخصوص مدّ الرجلين على ناحية الكعبة في الحرم هل  
عليه إثم من يفعل ذلك ؟  
وجزاكم الله بكل خير**

-----  
الجواب :

**أما مدّ الرجلين تجاه الكعبة في الحرم ، فليس فيه حرج .  
صحيح أن الكعبة معظمة ولكن ليس كتعظيم كلام الله .  
فمن مدّ رجله تجاه القبلة أو تجاه الكعبة فليس عليه إثم  
ولا حرج إن شاء الله .**

**وأما بالنسبة لوضع المصحف على الأرض عند السجود فلا  
إثم على من فعل ذلك ، وإن كان خلاف الأولى .  
ولذا فقد فرّق العلماء بين مسألة وضع المصحف على  
الأرض ، وبين مسألة إلقاء المصحف على الأرض ، فالأول  
جائز ، والثاني مُحَرَّم ؛ لأنه مُشعر بالإهانة وعدم الاحترام .  
والله أعلم .**

=====

**فضيلة الشيخ عبد الرحمن السحيم وفقه الله لمراضيه  
السلام عليكم ورحمة الله  
أريد تحرير هذه المسائل لعل الله أن ينفعنا بها**

## المسألة الأولى : حكم نظر المرأة للرجال وخاصة في التلفاز ؟

-----  
الجواب :

المسألة الأولى : حُكْمَ نَظَرِ الْمَرْأَةِ إِلَى الرِّجَالِ  
فِي الْمَسْأَلَةِ تَفْصِيلًا :  
إِذَا كَانَ النَّظَرُ لَشَهْوَةٍ وَرَيْبَةٍ مُنَعَتْ مِنْهُ الْمَرْأَةُ بَلْ يَحْرَمُ  
عَلَيْهَا ، وَأُمِرَتْ بِغَضِّ بَصَرِهَا ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ( وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ  
يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ )  
فَغَضُّ الْبَصَرِ سَبَبٌ وَسَبِيلٌ لِحِفْظِ الْفَرْجِ .

وَأَمَّا إِذَا كَانَ مُجَرَّدَ نَظَرٍ مِنْ غَيْرِ رَيْبَةٍ وَلَا شَهْوَةٍ ، فَإِنَّهُ لَا  
يَحْرَمُ ، وَلَكِنْ لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَتِمَادَى فِيهِ خَشْيَةً أَنْ يَجْرَّ  
إِلَى مَحْذُورٍ .

وَيَدُلُّ عَلَى هَذَا فَعَلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ  
وَإِقْرَارُهُ .

رَوَى الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ  
: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُسْتَرْنِي  
بِرِدَائِهِ ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبِشَةِ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى  
أَكُونَ أَنَا الَّذِي أَسَامُ ، فَاقْدَرُوا قَدْرَ الْجَارِيَةِ الْحَدِيثَةِ السِّنِّ  
الْحَرِيصَةِ عَلَى اللَّهْوِ .

وَبَوَّبَ عَلَيْهِ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - ب : بَابِ نَظَرِ  
الْمَرْأَةِ إِلَى الْحَبِشِ وَنَحْوِهِمْ مِنْ غَيْرِ رَيْبَةٍ .

وَقَالَتْ عَائِشَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : وَكَانَ يَوْمَ عِيدٍ يَلْعَبُ  
السُّودَانُ بِالذَّرْقِ وَالْجِرَابِ ، فَأَمَّا سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَإِنَّمَا قَالَ : تَشْتَهِينَ تَنْظُرِينَ ؟ فَقُلْتُ :  
نَعَمْ ، فَأَقَامَنِي وَرَاءَهُ خَدِّي عَلَى خَدِّهِ ، وَهُوَ يَقُولُ :  
دُونَكُمْ يَا بَنِي أَرْفَدَةَ . حَتَّى إِذَا مَلَّتْ قَالَ : حَسْبُكَ ؟ قُلْتُ :  
نَعَمْ . قَالَ : فَادْهَبِي مَتَّفِقٌ عَلَيْهِ .

وفي رواية قال لها : أتحبين أن تنظري إليهم ؟ رواه النسائي في الكبرى ، وقال ابن حجر : إسناده صحيح .

قال الإمام النووي : وأما نظر المرأة إلى وجه الرجل الأجنبي ، فإن كان بشهوة فحرام بالاتفاق ، وإن كان بغير شهوة ولا مخافة فتنة ففي جوازه وجهان لأصحابنا . انتهى .

ولو كانت المرأة لا يجوز لها أن تنظر إلى الرجال بحال ما مكن النبي صلى الله عليه على آله وسلم عائشة من ذلك ، أو كان يُنبه على ذلك .

بخلاف الرجل فإنه لا يجوز له أن ينظر إلى المرأة الأجنبية عنه ، من أجل ذلك أمر الله نساء المؤمنين بالحجاب .

وأمر الله المؤمنين بغضِّ أبصارهم

وأمر النبي صلى الله عليه على آله وسلم بعدم إتيان

النظرة النظرة ، فقال لعليّ - رضي الله عنه - : يا علي لا

تتبع النظرة النظرة ، فإن لك الأولى ، وليست لك الآخرة .

رواه أحمد وأبو داود .

ولما سُئل عن نظر الفجاءة قال لمن سأله : اصرف بصرك

. كما في صحيح مسلم .

والله تعالى أعلى وأعلم .

=====

**هل للساحرة حقوق؟!!**

**السلام عليكم يا شيخنا الكريم**

**لي جار توفى أخ له وكان المتوفى عليه ديون فحرص**

**جاري**

**وهو يخاف الله كثيرا على سداد ديون أخيه فباع له سيارة**

**وسدد بعض**

**مما عليه . ومن هنا بدأت المشاكل بينة وبين أرملة أخيه**

**التي كانت تفضل**

**المظاهر على تسديد ما على زوجها . المهم أحس جاري**

**وزوجته بالأم غريبة**

**وحاولا العلاج بكل الطرق أطباء وشيوخ وكان المقرئين**

**أجمعوا على أن  
جاري وزوجته و أبناءهم قد أصابهم السحر والعياذ بالله  
والتي قامت بالسحر  
هي أرملة أخوه وقد ذكر أكثر من 10 شيوخ اسمها واسم  
أمها .  
سؤالي هو: هل مقاطعة الرحم لمن يعمل بالسحر حرام ؟**

**وهل تعتبر هذه المرأة من الرحم الواجب صلته بالنسبة  
لأبناء وبنات جاري؟  
وكيف يستطيع أن يتأكد أنها عملت سحر أم لا ؟ مع الشكر  
الجزيل**

-----  
**الجواب :**

**أما سداد ديون الميت فهي مُقدّمة على الوصية ؛ لأن  
الدّين حق المخلوق ، ولأن ذمّة المدين مُعلقة بِدَيْنِهِ .  
ولذا لما أتى النبي صلى الله عليه وسلم بجنّازة ليُصلي  
عليها فقال : هل ترك شيئاً ؟ قالوا : لا . قال : فهل عليه  
دين ؟ قالوا : ثلاثة دنانير . قال : صلّوا على صاحبكم .  
قال أبو قتادة : صل عليه يا رسول الله ، وعليّ دينه ،  
فصلى عليه . رواه البخاري .  
وفي رواية : فقال صلى الله عليه وسلم : هما عليك وفي  
مالك والميت منهما برئ ؟ قال : نعم ، فصلى عليه ،  
فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا لقي أبا قتادة  
يقول : ما صنعت الديناران ؟ حتى كان آخر ذلك أن قال :  
قد قضيتهما يا رسول الله . قال : الآن حين برّدت عليه  
جلده . رواه الحاكم وغيره .  
وهذا محلّ اتفاق بين أهل العلم  
وهو أن قضاء دين الميت مُقدّم على ما أوصى به .  
ومُقدّم على الميراث .  
فالواجب أن زوجته تفرح أن الله يسّر من يقضي عن  
زوجها دينه .**

ولا يجوز الذهاب إلى السحرة والعرافين الذين يُخبرون الناس بمن سحرهم .

قال صلى الله عليه وسلم : من أتى عرافا فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين ليلة . رواه مسلم . وهذا في مجرد السؤال .

وأما تصديق هؤلاء فهو خطير وعظيم ، لقوله صلى الله عليه وسلم : من أتى كاهنا أو عرافا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم . رواه الإمام أحمد وغيره ، وهو حديث صحيح .

وتجب مُقاطعة من عُلمَ عنه السحر أو الرضا به كأن يكون يذهب للسحرة أو الكهان أو غيرهم من سائر الدجالين .

والساحر كافر بالله العظيم ، ومن رضي بالسحر فهو مثل الساحر ، ولذا عدّه العلماء من نواقض الإسلام .

ولا يستطيع التأكد ممن سحره إلا باعترافه ، ولذا كان لحفصة رضي الله عنها جارية فسألتها : أنتِ سحرتيني ؟ فاعترفت ، فأمرتُ بها فقتلتُ .  
وعليه أن يسأل الله أن يُبين له من سحره ، كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم فإنه دعا ودعا حتى أراه الله السحر ومكانه .

وأعرف بعض من سُحر فلجأ إلى الله ودعا ودعا وألحَّ في الدعاء حتى أراه الله مكان السحر في رؤيا رآها في منامه .

وإذا عُلمَ عن الزوجة المذكورة أنها تأتي السحرة فتُناصح ويُبين لها أن هذا كفرٌ بالله فإذا لم ينفع النصح فإنها تُقاطع ، ولا يُعدّ هذا من قطيعة الرحم .  
والله أعلم .

=====  
=====  
جزاك الله خيرا يا شيخ عبد الرحمن ورفع الله من قدرك  
في الدنيا والآخرة .  
ولكن بالنسبة للكتب الدراسية والصحف والمجلات كثيرا  
ما نواجه مشكلة في  
التخلص منها حتى الصناديق التي وضعت في المساجد  
وبعض الأماكن العامة لم  
تفني بالعرض ، وأحيانا يُرمى كثيرا منها في الشارع ولا  
يمكن للإنسان أن يقوم  
برفعها. فما العمل حيالها ؟ وهل يحاسب الإنسان عليها  
؟

-----  
الجواب :

إذا وُضعت في حاويات خاصة لذلك ، وكانت تلك الحاويات  
محل اهتمام من الشركة التي وضعتها ، فلا إثم على من  
وضع الكتب والصحف في تلك الحاويات .  
وإذا كانت مُهملة فلا توضع فيها ، لأنها سوف تُهان .  
إلا أنه لا يجوز وضع المصاحف في تلك الحاويات ؛ لأن  
الأوراق يُعاد تصنيعها ، ويجب أن تُصان المصاحف عن ذلك  
.  
وأما ما يُرمى في الشارع فإن إثمها على من رماها ،  
ولكن لا شك أن رفعها مطلوب ، ما جور من رفعها إذا  
اشتملت على ذكر الله .  
والله أعلم .

=====  
شيخنا الفاضل حفظه الله  
السلام عليكم ورحمه الله وبركاته وبعد  
كثر في وقتنا الحالي مفسرين الأحلام والرؤيا  
حت إن بعضهم يحدد لك مثلا تفسيرا بقوله ستحصل على  
ترقية في عملك يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا . أو  
ستكسب صفقة تجارية أو أو .....  
وكثير من الناس أصبح همهم وشغلهم الشاغل تفسير كل

**ما يراه في نومه .  
فما هو توجيهكم لنا بآرك الله فيكم نحو هذا الموضوع  
الهام في عصرنا هذا .  
وجزاءكم الله بك خير وبارك فيكم**

-----

**الجواب :**

**عليكم السلام ورحمة الله وبركاته  
أخي الحبيب هذه مسألة أسرف فيها فنام من الناس ،  
وأفراطوا فيها ، حتى أصبحوا يسألون عما رأوا وعما لم  
يروا !  
بل أصبحوا يسألون حتى عن الأحلام وعن تلاعب الشيطان  
بهم .  
وكثُر لأجل ذلك المُعبِّرون ، فكل يدعي تأويل الرؤى ،  
شأنهم في ذلك شأن الرُّقى .  
والرؤى تقع ، وهي جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة  
وهي من المُبشِّرات ، فيُستبشر بها ، ولا يُعوّل عليها ، ولا  
يُبنى عليها أحكام .  
لقوله صلى الله عليه وسلم : لم يبق من النبوة إلا  
المبشرات . قالوا : وما المبشرات ؟ قال : الرؤيا الصالحة  
. رواه البخاري .  
والرؤيا ثلاثة أقسام :  
الأول : الرؤيا ، ومنها رؤيا الأنبياء ، كرؤيا يوسف عليه  
الصلاة والسلام ، ورؤى نبينا صلى الله عليه وسلم ،  
وغيرها .  
والثاني : حديث النفس . وهي أن يكون الإنسان يُحدِّث  
نفسه بشيء في اليقظة ، فيراه في منامه ، فهذا حديث  
النفس .  
والثالث : من الشيطان ، وهو الخُلْم ، ومنه الاحتلام .  
قال عليه الصلاة والسلام : الرؤيا ثلاث : فالرؤيا الحسنة  
بشرى من الله ، والرؤيا تحزين من الشيطان ، والرؤيا مما  
يحدث به الإنسان نفسه ، فإذا رأى أحدكم ما يكرهه فلا**

يحدث به ، وليقم وليصل . رواه الترمذي وغيره ، وصححه الألباني .

وعند ابن ماجه عنه عليه الصلاة والسلام قال : إن الرؤيا ثلاث : منها أهويل من الشيطان ليحزن بها بن آدم ، ومنها ما يهّم به الرجل في يقظته فيراه في منامه ، ومنها جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة . وصححه الألباني .

والأحلام المزعجة أو المكروهة هي من تلاعب الشيطان ببني آدم ليحزنهم بذلك .

ولذا لما جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله رأيت في المنام كأن رأسي ضُرب فتدحرج ، فاشتدت على أثره . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للأعرابي : لا تحدث الناس بتلعب الشيطان بك في منامك . رواه مسلم .

والرؤيا إذا عُبِّرَتْ ، فإما أن تقع كما قال المعبر ، وإما أنها لا تقع .  
فيكون المعبر لم يوفق في تعبیرها ، أو الرؤيا لم تصدق .

ومن رأى رؤيا ولم تسرّه ، فإنها لا تضره وعليه بما يلي :

- 1 - أن ينفث على يساره ثلاث مرات حين يستيقظ ويستعيد بالله من الشيطان .
- 2 - أن يتعوّذ من شرّها .
- 3 - ينقلب على جنبه الآخر .
- 4 - أن يقوم فيُصلي .
- 5 - أن لا يقصّها على أحد .
- 6 - أن لا يسعى لتأويلها وتعبيرها .

والأدلة على ذلك :

قال صلى الله عليه وسلم : الرؤيا من الله ، والحلم من الشيطان ، فإذا رأى أحدكم شيئاً يكرهه فلينفث حين يستيقظ ثلاث مرات ، ويتعوّذ من شرّها ، فإنها لا تضره .



قال أبو سلمة - الراوي عن أبي قتادة - : وإن كنت لأرى  
الرؤيا أثقل عليّ من الجبل ، فما هو إلا أن سمعت هذا  
الحديث فما أباليها . متفق عليه .

وقال عليه الصلاة والسلام : إذا رأى أحدكم الرؤيا يكرهها  
فليصق عن يساره ثلاثا ، وليستعد بالله من الشيطان ثلاثا  
، وليتحول عن جنبه الذي كان عليه . رواه مسلم .

وقد تقدّم قوله صلى الله عليه وسلم : فإذا رأى أحدكم ما  
يكرهه فلا يحدث به ، وليقم وليُصلِّ .

وقال صلى الله عليه وسلم : الرؤيا على رجل طائر ما لم  
تعبر ، فإذا عُبرت وقعت ، ولا يقصها إلا على وادٍّ ، أو ذي  
رأي . رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه ، وصححه  
الألباني .

وقال عليه الصلاة والسلام : إذا رأى أحدكم الرؤيا الحسنة  
فليُفسرها ، وليُخبر بها ، وإذا رأى الرؤيا القبيحة ، فلا  
يفسرها ، ولا يخبر بها أحدا . صححه الألباني في صحيح  
الجامع .  
والله تعالى أعلم .

=====